

سنن أبي داود

3257 - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره .
الإسلام ملة غير بملة حلف من " قال A رسول أن الشجرة تحت A رسول بايع أنه Y
كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا
يملكه " . K صحيح